

الجمهورية التونسية

# بروتوكول التعهد بالنساء ضحايا العنف القطاع الأمني



هيئة الأمم المتحدة للمرأة  
UN Women

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
National Society for Human Rights

وزارة المرأة والأسرة وحقار المسن  
Ministry of Women, Family and Seniors

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون الإجتماعية

REPUBLIQUE TUNISIENNE  
MINISTRE DE LA SANTE PUBLIQUE

الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل

## المقدمة

يندرج البروتوكول القطاعي للتعهد بالنساء ضحايا العنف الخاص بوزارة الداخلية في اطار تكريس مقتضيات الفصلين 46 و 19 من الدستور ويدخل في اطار الاتفاقية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف بهدف تطوير دعم التعاون والتنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة .

يهدف البروتوكول الى توفير الحماية والخدمات واتخاذ تدابير التدخل والتوجيه وإرشاد المرأة ضحية العنف بالاجراءات القانونية لتبيان حقوقها وأخذ القرار المناسب من قبلها في اطار اختصاص مأموري الضابطة العدلية عند تعدهم بهذه الحالات.

وتمثل الوحدات الامنية من شرطة وحرس وطنيين ا الجهة الأولى التي تستنجد بها المرأة ضحية العنف لطلب الحماية طبقا لما نص عليه القانون عدد 70 لسنة 82 المؤرخ في 06-08-1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ، المنقح بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 19-06-2000، حيث نص في فصله الخامس أن أعوان الأمن الداخلي مكلفون بالمحافظة على الأمن العام وملزمون بالتدخل سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الغير لإعانة وإغاثة كل شخص في حالة خطر وكذلك لمنع كل عمل من شأنه أن يكون خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو تعكير لصفو الأمن العام.

كما نص الفصل 9 من مجلة الاجراءات الجزائية أن " الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم و جمع أدلتها و البحث عن مرتكبيها و تقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث "

ويباشر مهام الضابطة العدلية المكلفة بالابحاث بمختلف الوحدات الامنية طبقا للفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية محافظوا الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه.

وتكريسا لهذه المبادئ والاحكام يتقيد جميع مأموري الضابطة العدلية بالتوجيهات والتوصيات التي يتم تعميمها من قبل وزير الداخلية بهدف توحيد و تدقيق الاجراءات العدلية المنطبقة على الابحاث الاولى المتعلقة بجرائم الاعتداء بالعنف الجسدي والجنسي والاقتصادي والمعنوي من حيث حسن الاستقبال والاستماع و تحرير المحاضر واحالتها على السلط القضائية.

وللغرض يتضمن هذا البروتوكول التوصيات المعتمدة في اطار ضبط مساهمة مصالح وزارة الداخلية في بلورة منظومة تشاركية ناجعة مع الهياكل المتدخلة والمنظمات الناشطة في مجال حماية النساء من العنف.

# 1. مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف

يتقيد مأمور الضابطة العدلية الذي يباشر الابحاث الاولية في جرائم الاعتداء بالعنف على المرأة بالقواعد التالية:

## 1. القواعد السلوكية

- \* حسن استقبال المرأة ضحية العنف والانصات لها بهدف بناء الثقة بينها وبين المؤسسة الامنية
- \* التعهد العيني بالمرأة ضحية العنف وعدم الاشارة عليها بتقديم شكايته للنياية العمومية.
- \* الالتزام بالحرفية والمهنية واحترام مبدأ عدم التمييز
- \* المحافظة على السر المهني والمعطيات الشخصية والحياة الخاصة للمرأة ضحية العنف
- \* طمأننة المعنفة وتقديم الخدمات الوقائية لدرء أفعال عنف جديدة

## 2. القواعد المهنية

- \* الالتزام بالموضوعية والحياد التام طبقا لما نص عليه الفصل 19 من الدستور
- \* تجنب تأنيب المعنفة وتحميلها مسؤولية ما تسلط عليها من عنف
- \* تجنب التأثير على المعنفة للتنازل عن شكايته
- \* شرح مراحل التعهد للمرأة ضحية العنف وبيان مال شكايته
- \* تشريك العناصر الامنية النسائية في الابحاث الاولية مراعاة للنوع الاجتماعي .
- \* الخضوع الى تكوين حول اجراءات التعهد بالمرأة ضحية العنف.

# 2. مجالات التعهد بالنساء ضحايا العنف

يتم التعهد بالنساء ضحايا العنف في المجالات التالية

1. العنف الجسدي

2. العنف الجنسي

3. العنف المعنوي

4. العنف الاقتصادي

## III. إجراءات التعهد بالنساء وضحايا العنف

### 1. آلية التعهد

يتعهد مأمور الضابطة العدلية بالتنسيق مع النيابة العمومية بالمرأة ضحية العنف

#### ◀ التعهد المباشر

- بشكاية مباشرة لدى مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطني مرجع النظر التراي أو الى الادارة الفرعية للوقاية الاجتماعية
- عند معانيته بصفته مأمور ضابطة عدلية لاعتداء بالعنف بمناسبة مباشرة الاجراءات في قضايا مختلفة ( شكاية في الزنا و اثاره العنف صلب الشكاية)
- عند ورود شكاية مجهولة المصدر(اعلام النيابة العمومية و مواصلة الابحاث الاولية)

#### ◀ التعهد غير مباشر

- بمقتضى شكاية موجهة من وكيل الجمهورية تقضي بالبحث
- بمقتضى انابة قضائية
- بموجب إشعار من الوحدات الصحية
- بموجب إشعار من مندوب حماية الطفولة
- بمقتضى مراسلة من المصالح التابعة لوزارة شؤون المرأة و الاسرة و الطفولة(الرقم الاخضر، المندوبيات الجهوية للأسرة....)
- بمقتضى مراسلة من المصالح التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية
- بتوجيه من احدى المؤسسات الشريكة باتفاقية التعهد بالنساء وضحايا العنف
- الجمعيات الناشطة في مجال حماية المرأة من العنف(بالتنسيق مع النيابة العمومية مرجع النظر التراي)

### 2. مباررة الابحاث اللولية

#### أ- تحرير المحضر

يضمن بالمحضر السماعات و المعاينات و المكافحات و الاعمال الفنية و الطبية و العلمية و المحجوز و اجراء العرض و التعرف و الاذون الموجهة الى النيابة العمومية وحضور المحامي

#### • تلقي السماعات

- يباشر مأمور الضابطة العدلية الابحاث الاولية و يحضر محضرا يضمن به سماعات الشاكية و الشهود ان وجدوا ( استبعاد سماع الاطفال الذين سنهم دون ثمانية عشر كاملة كشهود الا بعد اذن النيابة العمومية)

- يضمن مأمور الضابطة العدلية صلب محضر سماع الشاكية تاريخ و ساعة السماع والهوية المدنية الكاملة للشاكية وعلاقتها بالمعتدى ( الزوج، الاب، الاخ، القريب، الخطيب،....)
- يحرر مامور الضابطة العدلية ما سمعه او شاهده شخصا صلب محضر السماع
- يتضمن محضر السماع كيفية الاعتداء بالعنف و الوسائل المستخدمة و مدى تكرار العنف على الضحية( ضرورة اضافة مراجع المحاضر المسجلة سابقا في الاعتداء)

#### • اجراء المكافحات

- يتم اجراء المكافحات القانونية عند حصول تضارب بين تصريحات الضحية و المعتدي
- يمكن اجراء المكافحات القانونية بين الضحية و المعتدي و الشهود ان وجدوا

#### • المعاينات

- يتعين على مأمور الضابطة العدلية وصف طبيعة الاعتداء ( الضحية تحمل زرقه او احمرار او خدوش او اثار الدماء ...) و تدوين الاثار الظاهرة على الضحية بالمحضر ( الاثار غير الظاهرة يسخر طبيب الصحة او الطب الشرعي )
- ينتقل مأمور الضابطة العدلية الى مسرح الجريمة لجمع الادلة التي تثبت الاعتداء بالعنف مهما كانت طبيعته .
- أعوان الشرطة الفنية و العلمية مكلفون بالقيام بالمعاينات الفنية حسب طبيعة الاعتداء بالعنف
- يمكن لمأمور الضابطة العدلية التقاط صور شمسية أو تسجيل مكان ارتكاب الجريمة
- يتولى مأمور الضابطة العدلية اعداد رسم بياني لمسرح الجريمة لمقارنة تصريحات الضحية مع مكان الواقعة(كما يمكن لأعوان الشرطة الفنية و العلمية اعداد هذا الرسم البياني )

#### • الفحص الطبي

- يتولى مأمور الضابطة العدلية تمكين المرأة ضحية العنف من تسخير طبي لطبيب الصحة العمومية للحصول على شهادة طبية أولية .(اضافة الشهادة الطبية المقدمة من قبل الضحية من طبيب خاص )
- يعتمد مأمور الضابطة العدلية الشهادة الطبية الاولية المقدمة مباشرة من قبل المرأة ضحية العنف
- اذا كان العنف المسلط على المرأة خطيرا (المرأة تحمل اثار دماء واصابات خطيرة...) يتولى مأمور الضابطة العدلية اسعافها حالاً.
- تسخير الطبيب الشرعي لفحص المرأة ضحية العنف اذا تعلقت الجريمة باعتداء جنسي و اضافة التقرير الطبي الى الابحاث الاولية.(ارفاق تقرير اجراء المقارنات البصمة الجينية في صورة رفع عينات بيولوجية على الضحية أو بمسرح الجريمة)
- تسخير الطبيب النفسي في حالة الاغتصاب و اضافة التقرير الطبي الى الابحاث الاولية
- تسخير قسم الامراض الجلدية و التناسلية بالمستشفيات الجامعية للثبوت من اصابة الضحية بالامراض الجنسية المعدية(وعند الاقتضاء ربط الصلة بالوحدات الصحية التابعة لديوان الاسرة و العمران البشري)

### • الحجز

- يتولى مأمور الضابطة العدلية حجز الاشياء الموجودة بمسرح الجريمة و التي لها علاقة بالافعال المرتكبة و تسخير الادارة الفرعية للمخابر الجنائية و العلمية لفحص المحجوز مع الالتزام بفصل الاشياء المحجوزة كل على حدة بظروف مستقلة و ترقيم مستقل بدفتر المحجوز
- حجز وسائل ارتكاب الجريمة(ألة حادة، عصي ...) و تحرير محضر في المحجوز
- حجز الوسائل الالكترونية (الهواتف الجوالة، بطاقة ذاكرة، وحدة مركزية...) التي استخدمت لارتكاب الجرائم الجنسية عبر الانترنت ووسائل الاتصال المسلطة على المرأة

### • الاعمال الفنية

- اعتماد وسائل الاثبات الجزائية الخاصة بعد الحصول على اذن كتابي من النيابة العمومية موجه الى الوكالة الفنية للاتصالات (تسخير التعرف على ذي الشبهة في جرائم الانترنت ووسائل الاتصال)
- كما يمكن تسخير مزودي الخدمات و شركات الاتصالات للكشف عن ذي الشبهة

### • ضبط مرتكب الجريمة

- السعي الحثيث الى ضبط المظنون فيه و توجيه طلب كتابي الى النيابة العمومية للاذن بالاحتفاظ بنذي الشبهة من عدمه.

### • اجراء العرض و العرف

- يتولى مأمور الضابطة العدلية اجراء العرض و التعرف بقاعة مخصصة للغرض بهدف حماية الضحية او الشهود.

### • احالة المحضر على العدالة

- إحالة المحضر إلى العدالة في اجال معقولة اذا كان ذي الشبهة بحالة سراح
- إعلام المعنفة بمأل الأبحاث العدلية الخاصة بالشكوى و تمكينها من عدد المحضرو تاريخه و رقم الاحالة و تاريخها.
- تمكين المرأة ضحية العنف من شهادة في تسجيل محضر موضوع الاعتداء بالوحدة الامنية مرجع النظر بطلب منها.

## 3. التوجيه

### أ - المرافقة

#### \*\* في صورة الرجوع إلى مقر الإقامة

- التأكد من عدم وجود خطر على حياة المعتنفة أو سلامتها الجسدية

- التأكد من رغبة المعتنفة في الرجوع إلى مسكنها

#### \*\* الرجوع إلى مقر الإقامة

- إذا رفضت المرأة ضحية العنف الرجوع إلى مقر إقامتها، طالبة رفع أديابها واصطحاب أبنائها و أخذ المستلزمات الأساسية، يمكن لمأمور الضابطة العدلية بعد استشارة النيابة العمومية مرافقتها حتى لا تتعرض إلى أعمال عنف جديدة.

- التنسيق مع مراكز الإيواء لقبول المرأة ضحية العنف في صورة موافقتها على ذلك مع ضرورة الحصول على تدبير عاجل في إيواء الأطفال المصحوبين من قبل مندوب حماية الطفولة

- يقع توجيه المرأة ضحية العنف بإقليم تونس الكبرى إلى الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية لتتعهد بإيوائها بالمراكزو الفضاءات المخصصة بمقتضى تقرير يحرره مأمور الضابطة العدلية .

- يقع توجيه المرأة ضحية العنف إلى المراكز و الفضاءات المخصصة للإيواء على المستوى الجهوي بالتنسيق مباشرة مع المشرفين على هذه الفضاءات و عند الاقتضاء التنسيق مع النيابة العمومية و مندوب حماية الطفولة و توجيه اشعار فوري إلى الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية لتتعهد بالمتابعة.

### ب - الإرشاد

- يتم تعريف المعتنفة بحقوقها المكفولة قانونا و بمقتضيات عامة حول مضمون الاتفاقية المشتركة لتتعهد بالنساء

ضحايا العنف لضمان الاستجابة الفضلى لحاجياتها.

- تسلم المرأة ضحية العنف دليل يتضمن المعطيات المتعلقة بالخدمات المتوفرة

## 4. الخزائن

- يتولى مأمور الضابطة العدلية حفظ نسخة من الابحاث في الخزينة .

- يمكن احواله نسخة من الابحاث الى وكيل الجمهورية بطلب منه .

- يلتزم مأمور الضابطة العدلية بالمحافظة على المعطيات الشخصية للمرأة ضحية العنف.

